

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة "٦٣" من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
النص الآتي :

مادة "٦٣" : يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالتين
الآتيتين :

(أ) قيام العاملين المشار إليهم في المادتين ٧٨ ، ٧٩ بالاجازة بين
مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة في السنة .

(ب) نقل أرنذب أو تعيين العاملين أو مرضهم .
ويسرى الترخيص المشار إليه في البندين السابقين على هائلات العاملين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٤ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل بعقوبتي السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغ قدرها
ألفان من الجنيحات المحكوم بها على محمد السيد محمود أبو العينين في الجناية
رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ المنشية بقوابة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى
والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ سفارة جمهورية مصر العربية لدى جمهورية الدومنيكان .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالعفو الجزئى عن محمد السيد محمود أبو العينين

المحكوم عليه بالسجن في الجناية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦

المنشية (١٠١ لسنة ١٩٧٦ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين

المعدلة له ؛